

القانون التجاري

* القوانين :- أي شيء فيه كلمة قانون له مصدر رسمي ، ومصدر ذلك يكون بالعرف الاجتماعي أي لا يوجد فيه نص قانوني رسمي وصي مصدر آخر ، مترشدية .

* القانون التجاري :- يُفرض على الأنشطة التجارية والأعمال التجارية بكافة أشكالها ومعاملاتها .

* القانون المدني :- ما يتعلق بشي يخص إلى إجراءات طويلة الأجل مثل شراء أرض وبناء عمارة ، بينما القانون التجاري شيء سريع مثل الأعمال اليدوية والأعمال التجارية .

* قاعة الشبان :- الأدلة الانشائية هي :

(أ) شهادة السكود ، (ب) القرينة ، (ج) التقارير الاستدلالية ، (د) حلف اليمين .

مثلاً :-
أما وجودها في الكافية فربما أنها صغرت المحاضرة ،
موتها / مشاركتها / موتها

* ما يميز التعامل التجاري عن المعاملات المدنية هو السرعة والسهولة

الشفقة

تسيير وشهيل
الاجراءات

* مصادر القانون التجاري :- هي المصادر الرسمية لهذا القانون والتي

ورد فيها نص ووجه المرجع للقاضي عند عدم وجود نص في القانون التجاري.

المشروع في

التي مصادر رسمية :- القانون المدني، المعاملات التجارية، القوانين

التي مصادر استثنائية :- ~~المعرف~~ السوابق القضائية،

(غير رسمية) - اعتبار الفقهاء، مقتضيات (إلزامات)

والعرف التجاري

* العرف التجاري :- هو ما اتفق عليه العمل في التعامل التجاري وأصبح

معروفاً لدى المتعاملين ومتواتراً وتلقياً غالباً كمصدر
يأمر التشريع في الإحصائية.

← العرف الخاص :- هو ما يتبع في مهنة معينة أو نقابة تجارية معينة.

← العرف العام :- هو ما كان مأثوراً بله معينة أو على نطاق دولي.

← العرف المحلي :- هو ما كان متبعاً في مدينة أو منطقة معينة.

* هل يجوز للمتقاضي بالتقاضي مخالفة قواعد العرف السائدة في
التعامل الذي يجريه معاً ؟؟

نعم، فإذا تبين للقاضي أن إرادة الطرفين قد انضمت إلى ذلك فغدير

يتمتع بحرية تطبيق العرف السائد في ذلك التعامل.

تعريف الفقهاء للقانون التجاري :- فرع من فروع القانون الخاص الذي يحكم فئة من الأعمال تسمى الأعمال التجارية وفئة من الأشخاص تسمى فئة التجار .

* الفرق بين الوكيل بعمولة والوكيل العادي :-

- الوكيل بعمولة :- يجرى العقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله من بيع وشراء وغيرها .

- الوكيل العادي :- يجرى العقد باسم موكله ولحساب ذلك الموكل من بيع وشراء وغيرها .

* وجه الشبه :- ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات تضاف إلى الموكل

* تعتبر الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً إذا تمت بشكل متكرر وله وجه الاختلاف .

* اشترط القانون التجاري أن يكون العقد الذي يعقده الوكيل بالعمولة وارداً على أعمال تجارية .

* السمرة :- عقد شريطة يوجه السمسار بين طرفين لتقيد اتفاقه أو إبراءه من مخاوفه تخص العقد وذلك مقابل أجر ، ولا يشترط أن تكون في أمور تجارية بعكس الوكالة بالعمولة .
وكن بشرط أن تتم في إطار مشروع .

* من صفحة 72 - 75 امش مطلوب .

السند السحب :- وله ثلاثة أطراف وهما ^{الساحب} ~~المستفيد~~ (محرر السند) ^{السكر} (المسحوب عليه) (تخصم وليس بملك) والمستفيد (حامل السند).

السيل :- هو مثل سند السحب له ثلاثة أطراف ولكن الطرف الثاني وهو المسحوب عليه يكون بملك وليس تخصم.

السند لأمر (الكهالة) :- لها طرفان فقط وهما الساحب (محرر السند) وهو المستفيد بالدفع وهو الطرف الثاني هو المستفيد.

مزايا الأوراق التجارية الإلكترونية أفضل بكثير من الأوراق التجارية التقليدية.

لها :- (1) أقل تكلفة (2) أكثر سرعة وثقة في المعاملات

(3) تساعد على ازدهار التجارة الإلكترونية
(4) تسهل عمليات التداول التجاري بين التجار رغم البعد بينهما.

الاعمال التجارية بطبيعتها أو ماصيتها تستند إلى النظرية المادية البحتة

أي أن طبيعة العمل هي التي تكسبها صفة تجارية بغض النظر عن

من يقوم بها تأجير أم لا.

الاعمال التجارية البحتة تستند إلى النظرية الشخصية أي أن التأجير

هو الذي يكسبها صفة تجارية موصفة مدنية في الأصل

فلو التاجر يشتري بماره لا يتعلمه السخفي فهذا عمل مدرسي بينما لو اشتراها لنقل البائع فهذا عمل تجاري .

وهذان ثمران لكي نعتبر الأعمال تجارية بالتبعية هو
١) صدور العمل من تاجر ، كما أن تصدر من تاجر تجاري .

٢) الأعمال التجارية المختلفة :- تجارية بالنسبة لأحد أطراف التعامل ومدرسية بالنسبة للطرف الآخر .
وقد تطلق هذه العفة بموارد عمل الأعمال التجارية بطبيعتها أو بالتبعية .

٣) الأعمال التي تُنفى عن السخفي صفة التاجر هي الأعمال التجارية بطبيعتها وما صيغها ، بينما الأعمال التجارية بالتبعية تستمد هذه الصفة من التاجر .

٤) حسب القانون المدني لا يكفي التاجر المشتري صفة التاجر .

٥) التاجر الصغير :- هو من يتخذ التجارة مهنة ، ويسمى أيضاً (أرباب الحرف) ، وهو يعتمد على جهده البدني بشغل رئيس لكي يكسب قوته وعيشته ، وليس على رأس مال النقدي وكمية الأرباح التي يجنيها قليلة فقد مكفي لسداد تكاليفه ونفقات عيشته . ويكسب صفة التاجر .

٦) مسألة تقدير هذا التاجر صغير أم كبير تترك للقاضي .

٧) التاجر الصغير لا يخضع للواجبات التي يخضع لها باقي التجار .

* التاجر الصغير مثل التجار متلاً لوائمتري كدمن الآلات ووطن عدد من
العمال يصبح تاجر عادي وتطبق عليه الواجبات التجارية ،

* لا تعتبر تاجر من يمارس حرفة صغيرة (كل حرفة تكلفتها بسيطة
تعتمد فيها الشخص على نشاطه البدني أو بعض الآلات البسيطة)

* الأصلية :- صلاحية الشخص للاكتساب الحقوق والتحمل بالإلزامات .
وتسمى (فعليه الأداء) فعليه التعاقد ، ويكتسبها
الشخص عند بلوغه سن الرشد (١٨ عام) ولم يكن محجوراً عليه

* الصغير المأذون له بالتجارة :- هو من لم يبلغ سن الرشد ويجوز له العمل

في التجارة ولكن بشروط :- (١) أن ^{يحمل} ~~يكون~~ من أهله / (٢) أن يأذن له
وبه بممارسة التجارة / (٣) أن يحمل كارت شخصي
من المحكمة ،

* لا تعتبر الدوائر والمؤسسات التابعة لها تاجراً وان قامت بالمعاملات التجارية
ذلك لأنها لا تهدف للربح فنياً مما لها التجارية بل إلى خدمة الجمهور .

* من يعمل في الحكومة (موظف حكومي) يطبق عليه قانون الخدمة المدنية

* // لا من القطاع الخاص يطبق عليه قانون العمل .

* قانون محلول للاختام الأول

* أم هم شيء في الشراكات هو الاختيار الشخصي للشركاء .

سؤال :- شركة مساهمة خصوصية نظرياً اسمها للاكتتاب العام
صح/ خطأ ؟؟ الجواب خطأ .
نعم عندما تكون شركة مساهمة عامة .

* إذا كنا نحن عددنا 20 طالب بدنا نغل شركة مساهمة خصوصية
بطلب أولاً ؟؟ لأننا الحد الأقصى هو 50 شخص (50-2)

* شركة المساهمة الخصوصية لا تهدف الربح ولا يطبق عليها
قانون الإفلاس، ولكن يعتبر عملها تجارياً ويطبق عليها محاذلات
القانون التجاري (التي تنطبق على التجار أفراد أو الشركات) إذا كانت
أهدافها الأعمال التجارية وليس أهدافاً غيرية، وبرضو الإفلاس لا .

* المسفرولية محدودة في المساهمة الخصوصية (أنا طوط ما آلاف
وضرت بخسر بس 10 آلاف) وصي آمنة أكثر .

* المساهمة الخصوصية إذا كانت أعمالها غيرية (لا تهدف الربح بين مشروعات تجارية)
ينطبق عليها القانون المدني .

كل الاختصاص في الهيئات العامة يجب أن يقوم وفق القانون (الضمان القانوني).

* الدفاتر التجارية :- لكل التجار (أفراد أو شركات) ماعدا

التاجر الصغير .

هذه حرفة صغيرة وبسيطة يسهل صاحبها تاجر صغير قسمها أو انشاها من تجارة

أو حيلة على الامتحان الأول :-

(١) لم يعرف القانون القانون التجاري :- $\text{False} / \text{TRUE}$

(٢) في الديون المدنية يفترض النفاذ بين المدينين بعدم القانون :- False

(٣) لا يعطي القاضي مهلة قضائية للمدعي :- False

(٤) نظام الإفلاس لا يطبقه إلا على كل الأشخاص الذين يتوقعون عن دفع ديونهم المدنية والتجارية :- False لأنطبقه على تاجر - ديون تجارية

(٥) نظام الإفلاس يعطي حقوق المدينين :- False وإنما اللائمين

(٦) التقادم في مرور الزمن المانع من حجاج الدعوى :- TRUE

(٧) يوجد حرفة تجارية لسند السحب هو حرفة تجارية للكيالة بينما السيل صلب الأشراف (إذا كلاهما تجاري تجاري إذا التاجر مصدر - تجاري بالتعبئة وإذا كلاهما مدني مدني)

(٨) الأعمال التجارية تطبق على الأشخاص العقائدية وغير العقائدية :- TRUE

(٩) إذا كان التاجر هو المدعي عليه فيقعه للمدعي وإن كان العمل يعتبر بالنسبة لا مدنياً أن يلجأ إلى جميع طرق الانتفاع ضد التاجر :- TRUE

٤٤ التاجر الصغير لا يرفع لدفاتر تجارية ولا للتسجيل في السجل التجاري
ولا لقانون الإعلان - True

٥ الصغير المأذون بالتجارة لا يكتب صفة التاجر ولا يرفع لها يرفع
التاجر - False

* قوانين مكملة للقانون التجاري ٥ -

(١) نظام المزاينة: بموجب تم تعديده قانده (٩٠٠) على المداينات المدنية
والجارية .

(٢) قانون العلامات التجارية / (٣) قانون علامات البضائع
(٤) نظام سجل التجارة وبيان اليه قانون تسجيل الاسماء التجارية
(٥) قانون امتيازات اختراعات والاكتراعات / (٦) قانون صوغ
النمطية المصنوعة والمركز التجارية / (٧) الايام بالكتاب

* يعتبر الانصاف على الاجتهاد ولا يتقيد بأحكام القانون وهو
نقد يري ويحقق العدالة على الكيفية التي يعسم فيها التزاة (TRUE)

* معظم قواعد قوانين التجارة هي في الأصل قواعد عرفية جرس تدوينها
فيها بعد وانتشرت على التشريع.

* يأتي العرف فيما عظم الأنظمة القانونية بعد التشريع في الاممية (TRUE).
مثلا المصري / اللبناني / السوري / وليست الاردنية .

* القواعد العرفية لا تقل عن القطاع التشريعية من حيث القوة
الالزامية (True) .

* القانون الاردني لم يعترف القانون التجاري ولا العمل التجاري (T)
فان الفقهاء هم من حاولوا الجاد تعريف مصدر للقانون التجاري

4 لا يفرض التسامح بين المدنيين مدنيا ولا ياتي بتكليف الرأسمال (F)

القاعدة في المعاملات التجارية أنه لا يجوز اثبات وجود التزام أو عزمه
بالشهادة (F) الجواب :- المعاملة المدنية ..

يطبقه نظام الإعسار على المدنيين بدلين تجاري عند عبثه (F) :- مدنيا

* تنفيضة صحة الشراء في المعاملات المدنية (F) :- التجارية

انتهاء فترة التقادم لا يعني احصاء الحقوق وانما يعني واجب الوفاء به

* الأعمال التجارية بطبيعتها وما صيغتها هي تجارية دون اعتبار لما يقوم بها
تاجر أم لا (True) ..

* جميع العمليات المصرفية تعتبر تجارية بالنسبة للمصرف ، ولا تعتبر كذلك
للعميل الا اذا كانت تاجر أو اجريت لحاجات تجارية ..

لا يجب أن يكون العقد الذي ينفذه الوكيل بالعمولة وارداً في الأعمال التجارية
و يعتبر عملاً تجارياً (الوكالة بالعمولة) اذا تمت كل وجه الاعتبار وبشكل متكرر

* لم يشترط القانون التجاري الاردني أن تكون السمسرة تابعة لعملية
تجارية حتى تعتبر تجارية (T) عكس الوكالة بالعمولة ..

* التأمين بكافة أنواعه تجارياً في القانون الأردني (T).

* المنشأ صد والمعارض :- تجارية إذا ثبت علم وجه الاعتراف ومقابل أجر.

* سترك السيل مع سند الشجب وسند الأمر في وظيفة الإيوامان (F).

* عند قيام السلك بأن ما يقوم به التاجر صوغاً يات تجارياً تقبل أن عمله لغايات تجارية ما لم يثبت عكس ذلك بكافة لمرقعة الإثبات (بغض النظر بأي طريقة).

* التاجر المستتر لا يكتسب صفة التاجر بينما التاجر الظاهر يكتسبها (T).

* التاجر الصغير يكتسب صفة التاجر (T).

* تخضع الأهلية التجارية إلى القانون التجاري :- (F) ; المدني.

* المقصود بالأهلية هي الأهلية الأداء وتسمى أيضاً أهلية التعاقد.

* في كافة القوانين العربية لا تحصل المرأة على الأهلية التجارية إلا بعد موافقة زوجها :- (F) فقط اللبائس.

* أعمال الصرافة - شركة تضامن / شركة بسيطة / شركة بالائتمار.

* البنوك وشركات التأمين وشركات الامتياز :- لازم تكون مساهمة عامة.

لازم ضمن (مشروع).

* الكمبيوتر ورقة تجارية بصلتها.